الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

فريق العمل القضائي للفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان

قضية بن سعيد

هل يُشكّل التعذيب في تونس نظامًا؟

المحاكمة الأولى في فرنسا لتونسيٍّ مُتَّهَمٍ بالتعذيب

سيَمثُل خالد بن سعيد، وهو المتّهَم باقتراف جرائم تعذيب في تونس، ليُحاكَم أمام المحكمة الجنائية للبارين (Bas-Rhin). وتُمثِّل هذه المحاكمة ثاني محاكمة في فرنسا على أساس الاختصاص الشامل ، وتأتي بعد 3 سنوات من إدانة الضابط الموريتاني إلي ولد داح، لتُأكّد على دور هذه الآلية كوسيلة فعّالة بين أيدي ضحايا أخطر الجرائم. وهي المرة الأولى التي يحاكَم فيها دبلوماسي في فرنسا على أساس الاختصاص الشامل.

السيدة غربي، التي نراها هنا بصحبة محاميها الأستاذ بلوفيي،

خلال مؤتمر صحفي في مقر الفيدرالية في فبراير *2007*.

الوقائع

تم إلقاء القبض على السيدة غربي في 11 أكتوبر 1996 من قِبَل أعضاء من ال DST التونسي. وكان الهدف من هذا التوقيف الحصول على معلومات عن عددٍ من الأشخاص المُشتبَه فيهم بالانتماء إلى أحد الأوساط الدينية، ومن بينهم زوج السيدة غربي، مولدي غربي، الذي كان قد أُعتُقِل وعُذِّب في نفس المكان في فبراير 1991. وكان السيّد غربي قد حصل على حقّ اللجوء إلى فرنسا بضعة أيّام قبل توقيف زوجته. أُحتجِزت السيدة غربي في مركز شرطة في جندوبة حيث تعرَّضت بصفة متكرّرة للتعذيب ومعاملات لاإنسانيّة ومُذِلّة أخرى (الضرب المتكرّر، التعليق من قضيب حديدي مرتكز على منضدتين، الضرب بالعصا الخ). ومن المُفترَض أن خالد بن سعيد كان أحَدَ جلاّديها.

أُطلِق سراح السيدة غربي بعد يومين، واستُدعِيَت إلى مركز الشرطة يوم الاثنين التالي. وبعد هذا الاستدعاء، الذي امتثلت له السيدة غربي، لم يكن للتوقيف أيّة توابع.

في 22 أكتوبر 1997، غادرت السيّدة غربي تونس برفقة أولادها للالتحاق بزوجها والإقامة في فرنسا.

ما هو الاختصاص الشامل ؟

يُمكِّن مبدأُ الاختصاص الشامل الهيئاتِ القضائيّة الوطنية من ملاحقة المقترِفين المُفترَضين لأخطر الجرائم (الإبادة

الجماعية، الجرائم ضدّ الإنسانية، التعذيب، بعض جرائم الحرب، الأبارتايد، الاستعباد، ...)، أيًّا كان مكان ارتكاب الجريمة، وجنسية الجُناة أو المَجني عليهم. وهكذا يسمح الاختصاص الشامل بملاحقة مجرِم، حيثُما وُجِد، عِقب توقيفٍ بمحض الصدفة، أو تقديم شكوى، أو إبلاغ. وعادةً ما يستوجب تطبيقُ مبدأ الاختصاص الشامل عنصرَ ربطٍ، مثل تواجد الجاني في البلد الّذي قُدِّمت فيه الشكوى.

2001

9 مايو : السيدة غربي تكتشف أنّ خالد بن سعيد يَشغَل منصب نائب القنصل التونسي في ستراسبورغ، ما يدفعها، مُمَثَّلةً بمحاميها الأستاذ إيريك بلوفيي، إلى تقديم شكوى ضدَّه.

25 يونيو : الأستاذ إيريك بلوفيي يوجّه خِطابًا إلى المدَّعي العام لدى محكمة الاستئناف في كولمار، يذكر فيه إمكانية فرار المُشتبَه فيه.

2 نوفمبر : المأمور المسؤول عن التحقيق الأوّلي الذي فُتِح عِقب الشكوى يتّصل بخالد بن سعيد بغرض إبلاغه بالشكوى واستدعائه ليخضع لاستجواب. ولم يمتثل بن سعيد لهذا الاستدعاء.

2002

16 يناير : نيابة محكمة ستراسبورغ الابتدائية تفتح تحقيقًا قضائيًّا عن أعمال تعذيب ارتَكبَها شخصٌ مُخوَّلٌ بالسلطة العامة ممارسةً أو خلال ممارسة صلاحياته.

4 فبراير : الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان (FIDH) ورابطة حقوق الإنسان (LDH) ، ممَثَّلتان بالأستاذ باتريك بودوان،

المحامـي والرئيـس الشرَفـي للفيدراليـة، يشكّلان نفسـيهما طرفين مدنيين.

14 فـبراير : قاضـي التحقيـق المُكَلَّف بالتحقيـق القضائي يحاول الاتّـصال ببـن سـعيد ويَعلَم عـبر قنصـلية تونـس فـي ستراسبورغ أن نائب القنصـل عاد إلى تونـس. القاضـي يُـصدر أمـر إحضار ضدّ خالد بـن سـعيد، ويأمـر بتفتيـش بيـت عائلة بـن سعيد.

15 فـبراير : قاضي التحقيـق يُـصدِر مذكَّرة توقيـف دولية ضد خالد بن سعيد.

2003

2 يوليو : قاضي التحقيق يوجِّه للقضاء التونسي إنابة قضائيّة دولية، دون جدوى.

2004

4 فـبراير : الرئيـس جاك شيراك يتلـّقى خطابًـا يطلب منـه إعادة الطلب مـن السـلطات التونسـية تنفيـذ الإنابـة القضائيّـة الدولية.

2005

29 سـبتمبر : الطرفان المدنيّان يقدّمان مُذَكِّرة لإحالة خالد بن سعيد أمام المحكمة الجنائية للبارين.

2006

16 يونيـو : قرار الاتّهام النهائي ضدّ خالد بـن سـعيد مـن أجـل حفظ الشكوى.

21 يونيـو : اعتبارات محامـي الطرف المدنـي تعيـد طلب الإحالة أمام المحكمة الجنائية في البارين.

22 يونيـو : الأسـتاذ باتريـك بودوان، ممثِّلاً الفيدراليـة الدوليـة لحقوق الإنسان ورابطة حقوق الإنسان، يوَجِّه خطابًا يدعم فيه اعتبارات الطرف المدني.

27 يوليـو : شهادة دون الكشـف عـن هويّـة الشاهـد تدعـم تصـريحات السـيدة غربـي، وفـًقا لطلـبٍ مـن محامـي الطرف المدني.

2007

17 يناير : قرار الاتّهام النهائي من أجل حفظ الشكوى.

16 فبراير : رغم كلّ العوائق، وبعد تحقيقٍ دام سبع سنوات، يتـّم أخيرًا إصـدار أمـر الاتّهام أمام المحكمـة الجنائيـة للباريـن بتهمـة التعذيـب وأفعال بربريـة ارتُكِـبت فـي 11 و12 أكتوبر 1996 في مركز الشرطة في جندوبة.

2008

15 ديسـمبر : بدايـة محاكمـة خالد بـن سـعيد، الذي سـيمثِّله محامٍ من نقابة المحامين لمدينة كولمار.

شهادة السيدة غربي

" فـي 11 أكتوبر 1996، حضـر أربعـة رجال بالزيّ المدنـي إلى منزلي لأخذي إلى مركـز "التعذيـب" للشرطـة فـي جندوبـة، كمـا يسـمِّي الجميعُ هذا المركـز. (...) وجد ُتِ هناك أربـع نسـاءٍ أخريات كـ ّنِ ينتظرن فـي الرواق. (...) وكانـت ال DST قـد أحضرت واسـتجوبت هؤلاء النسـاء قبلي، وكُـنَّ يبكيـن حائرات. وتمّ تفريقنا فورًا.

وفي صباح الغد، وبعد سِجننا في غرفة بحضور عُضوَين من ال DST، علِمتُ منهن أنهن عُذِّبن أكثر منّي. وقُلنَ لي أنَّهن عُلِّقن

من أرجلهن، وضُرِبن بعد خلع ملابسِهن. وكنّ يرتدين ملابسَهن من جديد عند لقائنا، وهو ما منعني من معاينة إصاباتهن. وتبقى هؤلاء النساء مرعوبات بسبب ما عِشنَه. وهُنَّ لا زِلن في تونس."

خالد بن سعيد : مسيرة دبلوماسي مُتَّهم بالتعذيب

وُلِد خالد بن سعيد في 29 أكتوبر 1962 في العاصمة التونسية. عمل في الشرطة منذ 1991 وشغل منصب مأمور شرطة جندوبة بين 1995 و 1997.

عُيِّن نائبًا للقنصل التونسي في ستراسبورغ في أغسطس 2000، وفرَّ إلى تونس في بداية 2002 عندما علِم بتقديم شكوى ضدّه.

حسب المعلومات التي جَنَتها الفيدرالية الدولية، لا زال بن سعيد يعمل في وزارة الداخلية التونسية.

ما زال التعذيب ممارسًا في تونس في 2008

لا زال التعذيب ممارسًا في تونس. ومنذ 11 سبتمبر 2001، اتُّخِذَت الحرب ضدّ الإرهاب، ولا زالت، حُجّةً لخرق خطيرة لحقوق الإنسان، لا سيّما لإلقاء القبض على الآلاف من المواطنين. وعُذِّب العديد مِنهم و/أو أُخضِعوا لمعاملات لاإنسانية ومُذِلّة.

و صَدر في 10 ديسمبر 2003 قانون "دعم الجهود الدُوَلية لمكافحة الإرهاب والحدّ من تبييض الأموال". ويُخوِّل هذا القانون صلاحيات استثنائية لأعضاء مُديرية أمن الدولة (DES)، ويتضمّن تعريفًا عريضًا وعامًّا جِدًّا لما يشكِّل عملاً إرهابيًّا، ما

سـمح باسـتغلاله ضدّ المنشقيـن وأعضاء المعارضـة. وندَّد بهذا القانون المُقرِّرُ الخاص للأمـــم المتّحدة عـــن حمايـــة حقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب، وانتقد الأحكام التي تسمح، دون توجيـه اتّهام أو محاكمـة، باعتقال أفرادٍ مُشتَبَـه فيهـم بتهديـد الأمـن القومـي، كمـا انتقـد المُقرِّرُ المادتيـن 49 و51 اللّتيـن تضمنان حجـب أسـماء قضاة التحقيـق، مـا يجعـل مـن شبـه المسـتحيل أيّ طعـن مـن قِـبل المُسـتجوَبين إذا مـا أُسيئَت معاملتُهم.

الفيدرالية الدولية تواصل التنديد بالتعذيب في تونس

عنـد ترشّحهـا لمجلس حقوق الإنسـان فـي مايـو 2006، تباهـت تونـس باحترامهـا حقوق الإنسـان و أكّدت على أسـبقيّة القوانيـن الدوليـــة، ولا ســـيّما المعاهدة ضدّ التعذيـــب، على القوانيـــن الداخليـة. ولكـن، ومنـذ 1998، لم ترفـع تونـس أيّ تقريرٍ للجنـة الأمـم المتّحدة ضدّ التعذيـب. كمـا تتجاهـل السـلطات التونسـيّة بصـفة شبـه دائمـة التنديدات بخروق حقوق الإنسـان، الصـادرة من المنظّمات الحقوقية الوطنية أو الدولية. ورغم التصريحات المتكرِّرة مـن السـلطات التونسـية التـي تؤكِّـد على أ نّ حالات التعذيـب تُشكِّـل حالا ٍت اسـتثنائيّة، وعلى ملاحقـة المسـئولين عنهـا، فإ نّ منظّمات حقوق الإنسـان تلاحـظ تعميـم ممارسـة التعذيـب في كلّ مُستوَيات الإجراءات الجنائيّـة، وإفلا تَ الجناة شبهَ المُطلَق.

الاختصاص الشامل : سابقة إيلي ولد داح

تعرّف ضحايـا موريتانيّون على النقيـب الموريتانـي إيلي ولد داح خلال دورة تدريبية أدّاها ضمن الدرك الفرنسي، وأُلقِي القبض

عليه في 1999 بتهمة أعمال تعذيب اُرتُكِبت في بداية التسعينات، بَيدَ أنّه تمكّن من الفرار بعد وضعه تحت الإقامة الجبرية. ولكنّ تصميم مقدّمي الشكوى وفريق العمل القضائي في الفيدرالية الدولية سمح بملاحقته والحكم عليه غيابيًّا في 2006 أمام المحكمة الجنائية في منبولييه بالسجن 10 سنوات، وهو ما يمثّل أوّل محاكمة على أساس الاختصاص الشامل تنتهي بإصدار حكم في فرنسا.